

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

«تِزْمَةٌ مِنْ حَدِيدٍ» و«...بَلَّا شَرْضُهَا فِي وِجْهِهَا... فِي تِزْمَهَا تَحْسَهَا...» يعني كل ما تهبط السروال...» التي ترجمت إلى الفرنسيية أسفل الشاشة  
Parfois quand tu balafras, tu jouis pour que la blessure ... »

ne cicatrice pas, reste béante, sur les fesses  
c'est mieux, après chaque fois quelle baisse son pantalon ,  
: «... elle prend conscience de sa faute

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن : «الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.» :

وحيث تنص المادة 1.52 من دفتر التحملات على أنه : «... تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي. وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...» :

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار وإعداد برامجها وبتها قدمت حلقة 20 ديسمبر 2015 من البرنامج الأسبوعي «قصص إنسانية» محتوى تضمن عبارات ومشاهد من قبيل ما سلف ذكره والتي تعتبر مخالفة للمقتضيات أعلاه والمتعلقة بالأخلاق الحميدة، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التحكم في البث وفق ما تقتضيه المادة 3.52 من دفتر التحملات مما يجعل الحلقة السالفة الذكر لا تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال جتماعه المنعقد بتاريخ فاتح مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.16 صادر في 12 من شعبان 1437 (19 ماي 2016) المتعلق ببرنامج «قصص إنسانية» الذي تبثه شركة صورياد - القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005). كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» خصوصا المادتين 1.52 و3.52 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 20 ديسمبر 2015 من برنامج «قصص إنسانية» التي تبتها الخدمة التلفزيية «القناة الثانية» :

وبعد الاطلاع على رسالة وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة السيد مصطفى الخلفي المتوصل بها بتاريخ 5 يناير 2016 بخصوص حلقة 20 ديسمبر 2015 من برنامج «قصص إنسانية» التي تبتها الخدمة التلفزيية «القناة الثانية»، وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبتها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها لحلقة 20 ديسمبر 2015 من البرنامج الأسبوعي «قصص إنسانية». أنها بثت شريطًا يحمل عنوان «شلاط تونس»، والذي تضمن عبارات من قبيل : «خدَّمتْ قحَاب...» التي ترجمت إلى الفرنسية أسلف الشاشة «J'ai fait bosser des putes» و «بسِط...»

مطالب شعبية... الشعب يريد

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتميمه:

وبناء على دفتر تحملات «شركة صورياد-القناة الثانية» خصوصا المادة 3.53 :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية المسائية بالعربية ليوم فاتح فبراير 2016 التي بثتها الخدمة التلفزيونية القناة الثانية:

#### وبعد المداولة:

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية السالفة الذكر والتي قدمت روبرطاً جا حول اعتقال أشخاص متهمين بتكون شبكته إجرامية تنشط في مجال السرقات وذلك باستعمال عبارات من قبيل: «تفكيك عصابة إجرامية تنفذ عمليات سرقة باستخدام الأسلحة البيضاء»، «ضحايا شبكة إجرامية، تنشط في مجال السرقة العنف ...»، «... تيستعملو أدوات اللي هي خطيرة، أسلحة بيضاء ...»؛

وحيث تنص المادة 3.53 من دفتر التحملات على أنه: «في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلزم الشركة بعدم:

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية ...»;

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 12 أبريل 2016 برسالة شركة «صورياد - القناة الثانية» تعرّض من خلالها مجموعة من الملاحظات حول الملاحظات المسجلة سلفاً:

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «صورياد القناة الثانية»:

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» أخلت بالمتطلبات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر:

2 - يوجه إنذاراً للشركة «صورياد-القناة الثانية»:

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من شعبان 1437 (19 مايو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد الكلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيوب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء،

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

**قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) المتعلق بالنشرة الإخبارية المسائية بالعربية ليوم فاتح فبراير 2016 التي بثتها شركة صورياد-القناة الثانية».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري .

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :